او اترك او احرز او انا اقر او لا انكر او افتح كمك لم يكن مقرا وان قال انا مقر او خذها او اتزنها او احرزها
او اقبضها او هي صحاح كان مقرا وان قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فاقرار لا نعم وقيل اقرار من
عامي قال في الانصاف هذا عين الصواب الذي لا شك فيه وان قال له علي الف ان شاء الله او لا
الا ان يشا او في مشية الله او لك علي الف ان شئت او له علي الف لا يلزمني الا ان يشاء الله او الا ان
يشاء زيد او الى ان اقوم او في علمي او في علم الله او فيما اعلم لا فيما اظن اقرار وان قال بعتك
او زوجتك او قبلت ان شاء الله صح كالاقرار وكذا لو قال انا صائم غدا ان شاء الله فانه تصح نيته
وصومه وكذا قوله اقضني ديني عليك الفا او اعطني او اشتر ثوبي هذه او سلم الي ثوبي هذا
او الالف الذي لي عليك او الفا من الذي لي عليك او الم او هل لي عليك الف فقال نعم او امهلني يوما
او حتى افتح الصندوق وان قال ان قدم فلان او ان شاء فله علي الف او له علي الف ان قدم فلان
او ان دخل الدار او ان شهد به فلان او ان شهد به فلان صدقته او هو صادق او ان جاء المطر او ان
جاء راس الشهر فله علي الف ونحو ذلك باقرار فان قال اذا جاء راس الشهر او وقت كذا فعلي لك
الف اقرار فان فسره باجل او وصية قبل منه وان اقر العربي بالعجمية او بالعكس او قال لم ادر ما قلت
فقوله مع يمينه

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره

اذا وصل به ما يسقطه
مثل ان يقول له علي الف لا يلزمني او قد قبضه او استوفاه او الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن
طعام اشتريته فهلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او من مضاربة تلفت وشرط علي
ضمانها او تكفلت به على اني بالخيار او الف الا الفا او الا ستماية لزمه الالف وان قال له علي من ثمن خمر
الف او خنزير الف لم يلزمه وان كان له علي الف وقضيته اياه او ابراني منه او برئت اليه منه او قبض
مني كذا او ابراني منه او قضيته منه خمسماية او قال لي عليك ماية فقال قضيتك منها عشرة فهو منكر
والقول قوله مع يمينه ما لم يعترف بسبب الحق او يثبت ببينة وكذا لو اسقط كان وكان له علي كذا او سكت اقرار
وليس لك علي عشرة الا خمسة اقرار بخمسة وهو خمسة ويعتبر في الاستثنا ان لا يسكت سكوتا يمكنه
الكلام فيه ولا يصح استثنا ما زاد على النصف ويصح في النصف وما دونه فاذا قال له علي هولاء العبيد
العشرة الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل قوله
وله هذه الدار الا هذا البيت وهذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه ولو كان اكثرها وان قال الا ثلثيها
لم يصح وان قال الدار له ولي نصفها صح وله علي درهمان وثلاثة الا درهمين او خمسة الا درهمين ودرهما
او درهم ودرهم الا درهما درهما لا يصح الاستثنا فيلزمه في الاولين خمسة خمسة وفي الثالثة درهمان
ويصح الاستثنا فيلزمه في الاولى بعد الاستثنا معطوفا كقوله له عشرة الا ثلاثة والا درهمان
فيلزمه خمسة وان كان الثاني غير معطوف كان استثنا من الاستثنا فيصح فاذا قال له علي سبعة
الا ثلاثة الا درهما لزمه خمسة من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وله عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين
الا درهما يلزمه خمسة ولا يصح الاستثنا من غير الجنس ولو كان عينا من ورق او ورقا من عين
او فلوسا من احدهما ولا من غير النوع الذي اقر به فاذا قال له علي ماية درهم الا ثوبا او الا دينارا
لزمته الماية او قال له علي عشرة آصع تمرا برنيا الا ثلاثة آصع تمرا معقليا لزمه عشرة برنيا وللفلان
علي ماية درهم والا لفلان او قال لفلان علي ماية درهم والا لفلان علي ماية دينار لزمه للاول ماية
درهم ولم يلزمه للثاني شي

فصل

واذا اقر له بالف درهم دينا او قال وديعة او غصبا ثم
سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او اخذ في كلام اخر غير ما كان فيه ثم قال زيوفا او صغارا او الى شهر
لزمه الف جياد وافية حالة الا ان تكون في بلد اوزانهم ناقصة او مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد
وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك وان اقر بدراهم واطلق ثم فسرها بسكة البلد الذي اقر بها فيه او بسكة

بلد

بلد غيرها مثلها او اجود منها قبل لا ادنى منها وان اقر بدرهم فكاقراره بدرهم وان اقر بدين موجل
فانكر المقر له الاجل قبل قول المقر في التاجيل مع يمينه حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرين في الضمان
وغيره ان قال له علي الف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة او بمعيبة عيبا ينقصها ولم يقبل بما فضة
فيه ولا ما لا قيمة له وان قال له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة وان قال صغار او للناس دراهم
صغار قبل قوله والا فلا وان قال درهم كبير لزمه درهم اسلامي وله عندي رهن فقال المالك وديعة
فقوله مع يمينه وكذا لو اقر بدار وقال استاجرتها او بثوب وادعى انه قصره او خاطه باجر يلزم المقر له
لم يقبل وكذلك لو قال هذه الدار له ولي سكناها وله علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له بل
هو دين في ذمتك او قال له علي الف ولي عنده مبيع لم اقبضه فقول المقر له وله عندي الف وفسره
بوديعة او دين بكلام متصل او منفصل قبل ولو قال قبضه او تلف قبل ذلك او ظننته باقيا ثم علمت
تلفه وان قال له علي او في ذمتي الف وعشره بوديعة فان كان التفسير متصلا ولم يقل تلفت قبل والا فلا
وان قال له عندي وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله وان قال له عندي ماية
وديعة بشرط الضمان لغى وصفه لها بالضمان وبقيت على الاصل وان قال لك علي ماية في ذمتي او لم يقل
في ذمتي ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة
والتي اقررت بها غيرها فقول المقر له وان قال ديني الذي على زيد لعمرو صح وان قال له في هذا العبد
الف او له من هذا العبد الف طولب بالبيان فان قال نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا وان قال نقد في ثمنه
الفا قيل له بين كم ثمن العبد وكيف كان الشرى فان قال بايجاب واحد وزن الفا ووزنت الفا كان مقرا
بنصف العبد وان قال وزنت انا الفين كان مقرا بثلثه والقول قوله مع يمينه سواء كانت القيمة قدر
ما ذكره او اقل لانه قد يغبن وقد يغبن وان قال اشتريناه بايجابين قيل كم اشتري منه فان قال نصفا او
ثلثا او اقل او اكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة او خالفها وان قال وصى له بالف من ثمنه بيع وصرف له من
ثمنه الف فان اراد ان يعطيه الف من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لان الموصى له يتعين حقه في
ثمنه وان فسر ذلك بالف من جناية جناها العبد فتعلقت برقبته قبل ذلك وله بيع العبد ودفع الالف من
ثمنه فان قال اردت انه رهن عنده بالف قبل وان قال له في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها
فاقرار وان قال له من مالي او فيه او في ميراثي من ابي الف او نصفه او داري هذه او نصفها او منها
او فيها نصفها صح فلو زاد بحق لزمني صح وان فسره بانشاء هبة قبل فان امتنع من تقبيضه لم يجبر
عليه لان الهبة لا تلزم قبل القبض وان قال له في ميراث ابي الف فهو دين على التركة فان فسره بانشا
هبة لم يقبل وان قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية وكذا لو قال له هذه الدار هبة او
سكنى

فصل

ولو قال بعتك جاريتي هذه قال بل زوجتنيها وجب تسليمها للزوج لاتفاقهما
على حلها له واستحقاقه امساكها ولا ترد الى السيد لاتفاقهما على تحريمها عليه وله على الزوج اقل الامرين
من ثمنها او مهرها ويحلف لزيد فان نكل لزمه وان اولدها فهو حر ولا ولاء ونفقته على ابيه ونفقتها
على الزوج لانه اما زوج او سيد فان ماتت وتركت مالا فللبايع منه قدر ثمنها وتركتها للمشتري والمشتري
معترف للبايع بها فياخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته موقوفة وان ماتت بعد الواطي فقد ماتت حرة وميراثها
لولدها وورثتها فان لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لان احدا لا يدعيه وليس للسيد ان ياخذ منه
قدر الثمن لانه يدعي الثمن على الواطي وميراثها ليس له لانه قد مات قبلها وان رجع البايع فصدق الزوج
فقال ما بعتها اياه بل زوجته لم يقبل في اسقاط حرية الولد ولا في استرجاعها ان صارت ام ولد فيقبل في
غيرهما من اسقاط الثمن واستقاط المهر وان رجع الزوج ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن وان اقر انه وهب
واقبض او رهن واقبض او اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر وقال ما اقبضت ولا قبضت ولا بينة وهو

Copyright King Saud University